وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: قانون الاسرة

حماية حق الطفل في النفقة والعلاج

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD

إعداد الطلبة:

- سلامي هشام
- سعودي أيوب

تحت اشراف الأستاذ:

- والي عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
	رئيسا
والي عبد اللطيف	مشرفا ومقررا
	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سلامي هشام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205878198 والصادرة بتاريخ 13-01-2020

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون أسرة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية حق الطفل في النفقة والعلاج

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025-06-10

توقيع المعني (ة)

2025 جوان 10

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

المتصرف الإقليمي

إمضاء: بلواضح آمال

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ذي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سعودي أيوب الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 039819[illegible] والصادرة بتاريخ 2019/01/22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية حق الطفل في الصحة و العلاج

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/10

نظر و صودق على التوقيع
السيد:
المسيلة في: 10 جوان 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بتفويض منه الموظف المكلف

عماره نوسكر الصديق

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، أن وفّقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله أن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

نتقدم نحن الطالبين بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف الفاضل والي عبد اللطيف، الذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته، وكان لنا نعم السند والموجّه في كل مراحل هذا العمل، فله منا جزيل الشكر ووافر العرفان.

كما نعبر عن امتناننا العميق لكل الأساتذة الأفاضل الذين كان لهم الفضل في تكويننا وتأطيرنا طيلة مشوارنا الجامعي، ولكل من ساهم بكلمة أو نصيحة أو توجيه في هذا البحث.
ولا ننسى أن نرفع أكف الدعاء والشكر إلى والدينا العزيزين، الذين شكّلا لنا الحصن الحصين والدعم المعنوي والمادي، وتحملوا معنا مشقة الطريق وصعوباته، فجزاهما الله عنّا خير الجزاء، وبارك في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية.

كما نشكر كل من كان لنا سندًا من قريب أو بعيد، ممن لم تسعفنا الكلمات لذكر أسمائهم، فلكم منا كل التقدير والاحترام.

إهداء

إلى من كانت خطواتنا تشتد بثبات بفضل دعواتهما،
إلى من تعجز الكلمات عن وصف عطائهما،
إلى من كانا نور دربنا وسند أيامنا...

نهدي هذا العمل المتواضع إلى والدينا العزيزين، عربون وفاء واعتراف بالجميل، لما قدماه لنا من حب، وتضحية، وصبر، ودعم في كل مراحل حياتنا.

كما نهديه إلى كل من علّمنا حرفًا، وفتح لنا باب علمٍ أو نصيحة،
وإلى كل من آمن بنا وكان سببًا في وصولنا إلى هذه اللحظة.

جزاكم الله عنا خير الجزاء.

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 46]

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]

إن الطفل، باعتباره كائنًا ضعيفًا لا يقوى على الدفاع عن حقوقه، قد حظي في الشريعة الإسلامية بمكانة سامية، إذ لم تغفل عن حقوقه في جميع مراحل تكوينه، بدءًا من كونه جنينًا في بطن أمه، وصولاً إلى أن يبلغ سن الرشد. فقد كفل الإسلام له حق الحياة، وحق النسب، وحق الرضاعة، وحق النفقة، وحق الحماية والرعاية في مختلف مناحي الحياة، من خلال منظومة متكاملة من الأحكام الشرعية التي تتسم بالشمول والاستمرارية.

ومن بين أهم هذه الحقوق التي أولاها الإسلام والقانون أهمية قصوى: الحق في النفقة والحق في العلاج، وهما حقان جوهريان لضمان أمن الطفل الغذائي والصحي والنفسي. فالنفقة، بما تشمله من الغذاء والكسوة والمسكن والتعليم والرعاية الصحية، تعد من أبرز مظاهر التزام الوالدين، وخاصة الأب، تجاه أولاده. أما العلاج، فيأتي اليوم في طليعة متطلبات الحياة الكريمة، لا سيما مع تعقد الأمراض وتكاليف الرعاية الصحية، وازدياد حالات التفكك الأسري التي تُلقي بالأعباء على كاهل الأمهات أو الدولة.

وفي ظل هذا الواقع، جاء القانون الجزائري ليكرس هذه الحقوق ضمن قانون الأسرة، حيث اعتبر النفقة التزامًا قانونيًا على الأب، يمتد ليشمل الطفل ما دام عاجزًا عن الكسب. كما عزز هذا الإطار بآليات حمائية جديدة، أبرزها صندوق النفقة بموجب القانون 15-01، الذي يعد مكسبًا هامًا في سبيل تفعيل الأحكام القضائية وضمان حقوق الطفل، خاصة في حالة تعذر تنفيذ الحكم أو امتناع الأب عن الأداء.

لكن رغم هذه المبادرات التشريعية، يطرح الواقع تساؤلات متعددة حول مدى فعالية هذه الحماية، ومدى نجاعة الوسائل القانونية في ضمان الحق في النفقة والعلاج،

لاسيما في ظل ازدياد النزاعات الأسرية، وتعقد الإجراءات القضائية، وتفاوت الوعي الحقوقي في المجتمع.

ومن هنا، تكتسي دراسة موضوع "حماية حق الطفل في النفقة والعلاج" أهمية بالغة، نظرًا لارتباطه بأهم مرحلة في تكوين شخصية الإنسان، وهي الطفولة، وما تستلزمه من رعاية خاصة تحفظ للطفل كرامته الإنسانية وتكفل له ظروف النشأة السليمة.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يمس حقًا أصيلاً من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة الكريمة. فالنفقة والعلاج لا يشكلان مجرد التزامات قانونية، بل هما تجسيد لجوهر الرعاية الأبوية ومؤشر على مدى احترام المجتمع لحقوق الطفل. كما تتجلى الأهمية العملية للموضوع في ارتفاع نسب الطلاق والتفكك الأسري، وتزايد حالات امتناع الآباء عن أداء النفقة، مما يعرض الأطفال للتهميش والإقصاء.

كما أن تحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع يتيح إبراز مدى التكامل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حماية هذه الحقوق، ويكشف عن مدى فعالية التدخلات الاجتماعية الحديثة، كصندوق النفقة، في الحد من معاناة الأطفال والأمهات على حد سواء.

صعوبات الدراسة:

أثناء إنجاز هذه الدراسة، واجهتنا عدة صعوبات، أهمها:

- ندرة الدراسات الأكاديمية التي تناولت النفقة والعلاج معًا كحق موحد، حيث يغلب تناولها بشكل منفصل في البحوث السابقة.
- محدودية الإحصائيات الدقيقة والحديثة المتعلقة بتطبيق أحكام النفقة أو فعالية صندوق النفقة في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

تمثل دوافع اختيار هذا الموضوع في عدة اعتبارات:

- حساسية الموضوع وراهنيته، في ظل التحولات الاجتماعية المتسارعة التي يعرفها المجتمع الجزائري، خاصة على مستوى الأسرة.
- الرغبة في تسليط الضوء على آليات الحماية القانونية والاجتماعية لحقوق الطفل، وفي مقدمتها صندوق النفقة.
- محاولة سد الفراغ البحثي في الربط بين النفقة والعلاج كحقين متكاملين لا يمكن الفصل بينهما لضمان حماية شاملة للطفل.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بحق الطفل في النفقة والعلاج، ثم تحليل النصوص القانونية والفقهية التي تنظم هذه الحقوق، ومقارنتها بالواقع التطبيقي.

كما تم الاعتماد جزئيًا على المنهج المقارن عند الحاجة، لاستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، خصوصًا فيما يتعلق بمفهوم النفقة، ومشتملاتها، وآليات حمايتها كصندوق النفقة، وكذلك في جانب الرعاية الصحية والعلاج.

إشكالية الموضوع:

بناءً على ما سبق، يمكن صياغة الإشكالية العامة كما يلي:

- إلى أي مدى وفّر المشرع الجزائري حماية فعالة لحق الطفل في النفقة والعلاج، وما مدى نجاعة صندوق النفقة كآلية قانونية واجتماعية في ضمان هذا الحق؟
- ما هو المفهوم القانوني والشرعي للنفقة والعلاج، وما هي عناصرهما؟
- كيف نظّم قانون الأسرة الجزائري حق الطفل في النفقة والعلاج؟
- ما هي الضمانات القانونية المقررة في حالة امتناع الأب عن الأداء أو عجزه؟

- هل يشكل صندوق النفقة وسيلة فعالة لضمان هذا الحق؟ وما أبرز تحدياته؟
- كيف يمكن تعزيز فعالية هذه الحماية القانونية والاجتماعية مستقبلًا؟

خطة الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على الخطة التالية :

الفصل الأول :ماهية نفقة الطفل وصندوق النفقة آلية لحماية حق الطفل في النفقة

المبحث الأول : ماهية نفقة الطفل ووجوب نفقة الطفل علي أصله وسلطة القاضي في تقدير النفقة.

المبحث الثاني : صندوق النفقة آلية لحماية حق الطفل في النفقة.

الفصل الثاني : حماية حق الطفل في العلاج

المبحث الأول : التأصيل القانوني الدولي لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج.

المبحث الثاني : حماية حق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج في القانون الجزائري.

الفصل الأول :

ماهية نفقة الطفل وصندوق النفقة

آلية لحماية حق الطفل في النفقة

الفصل الأول : ماهية نفقة الطفل وصندوق النفقة آلية لحماية حق الطفل في النفقة

تُعدّ النفقة من أهم الالتزامات التي أقرّها كلّ من الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي لضمان كرامة الإنسان وحقه في العيش الكريم، سيما إذا تعلق الأمر بالطفل، الذي يُعد الطرف الأضعف في الأسرة. فالطفل لا يملك الوسائل التي تؤهله لتأمين احتياجاته الضرورية، لذا أناطت الشريعة الإسلامية مسؤولية الإنفاق عليه بوالديه، وخصوصًا الأب، باعتباره المسؤول الأول عن توفير احتياجات الأسرة. وانطلاقًا من هذه الأسس، تبنى المشرع الجزائري ذات المبادئ من خلال قانون الأسرة، مكملًا إياها بآليات عصرية كصندوق النفقة لحماية الطفل في حال تعذّر تنفيذ الحكم القضائي بالنفقة

في هذا الفصل سنعالج ماهية النفقة من حيث المفهوم، الأساس الشرعي والقانوني، ومشتملاتها، بالإضافة إلى آليات تنفيذها ودور القضاء في تقديرها. ثم ننتقل لبحث دور صندوق النفقة كآلية حمائية لتعويض النقص العملي في تنفيذ أحكام النفقة، لضمان استمرارية الحق الاجتماعي للطفل.

المبحث الأول: ماهية نفقة الطفل ووجوب نفقة الطفل على أصله وسلطة القاضي في تقدير النفقة

تُعد نفقة الطفل من الحقوق الجوهرية التي أُقرّت شرعًا وقانونًا، كونها تمسّ حياة الطفل اليومية واستقراره النفسي والاجتماعي. ونظرًا لضعف هذا الطرف وعدم قدرته على الكسب، أُلزم الأب بتحمّل نفقته باعتباره أصله، ما لم يكن للطفل مال يستغني به. وقد أحاط المشرّع هذا الالتزام بضمانات قانونية، من بينها منحه القاضي سلطة تقديرية لتحديد مقدار النفقة بما يتلاءم مع حاجة الطفل وظروف الأب.

وانطلاقًا من أهمية هذه الأحكام، يتناول هذا المبحث تحديد ماهية نفقة الطفل ومشتملاتها، ثم يبيّن الأساس الشرعي والقانوني لوجوبها على الأصل، وأخيرًا يبرز سلطة القاضي في تقديرها بما يضمن تحقيق العدالة وحماية مصلحة الطفل.

المطلب الأول: تعريف الطفل والنفقة ومشتملاتها.

نظرًا لما يحظى به الطفل من أهمية كبيرة في عالم اليوم، وبالنظر لما يتعرض له من انتهاكات متكررة تمسّ حقوقه الأساسية، أصبح من الضروري تحديد مفهوم الطفل، وبيان المرحلة العمرية التي يمكن عندها اعتبار الإنسان طفلًا غير أن تقديم تعريف دقيق لهذا المصطلح يظل أمرًا صعبًا، بسبب تباين الآراء بين رجال القانون، وعلماء النفس والاجتماع، وغيرهم من المتخصصين.(1)

لذلك قُسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تتناول التعريف اللغوي، والاصطلاحي، والقانوني للطفل.

الفرع الأول: تعريف الطفل

التعريف اللغوي للطفل:

عرّفت المعاجم اللغوية الطفل بأنه الولد الصغير، ويُستعمل هذا اللفظ للمذكر والمؤنث، كما يقال "طفلة" للمؤنث، و"أطفال" للجمع(2). وقد جاءت كلمة "طفل" في اللغة العربية بمعانٍ متعدّدة، منها الصغير من الإنسان أو الحيوان، ويقال "أطفلت المرأة" إذا ولدت، و"الظبية أطفلت"، و"أطفال الناس"، و"المطفل".

(1) حميد لمين مجرالي، وعثمان حويذق، "صندوق النفقة كآلية لحماية الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص"، الشهاب، عدد خاص، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، 15 ديسمبر 2012، ص 192.

(2) تشوار حميدو وزكية، "مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية"، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، ص 22.

وقال الزجاج إن "طفلًا" يدل في هذا الموضع على الجماعة، وهو في معنى "أطفال". ويقال "أطفال الحاجة" أي صغارها، و"طفل منكم واحد"، و"الطفل أول الليل"، و"طفل الشمس عند غروبها". كما يقال "تطفلت الإبل" أي سارت سيرًا بطيئًا ليلحق بها أولادها(1). ورد تعريف الطفل كما يلي: الطفل هو الولد الصغير، مؤنثه طفلة، جمعه أطفال، ويستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع.

وقد جاءت كلمة "طفل" في اللغة بمعانٍ مختلفة: فالطفل –بكسر الطاء– يعني الصغير، سواء من الإنسان أو الحيوان.

ويقال: "أطفلت المرأة" أي ولدت، و"الظبية أطفلت"، والدواب، و"أطفال الناس"، و"المطفل" قال تعالى :﴿**ثُمَّ نُخْرِجُهُ طِفْلًا**﴾.(2)

وقال الزجاج: "طفلًا" في هذا الموضع يدل على الجماعة، وفي معناه: "أطفال"، و"أطفال الحاجة" تعني صغارها، و"طفل منكم واحد" و"الطفل أول الليل"، و"طفل الشمس عند غروبها" ويقال "تطفلت الإبل" أي سارت سيرًا رويدًا ليلحق بها أولادها. (3)"

وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**﴾.(4)

التعريف الاصطلاحي:

الطفل اصطلاحًا هو الإنسان في المرحلة العمرية الأولى من حياته، والتي تبدأ منذ ولادته، وتستمر حتى يبلغ سن الرشد.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج12، دار صادر، بيروت، 1981، ص 599.

(2) سورة الحج، الآية 5.

(3) سورة النور، الآية 59.

وقد عبّرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة، كما في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ نُخْرِجُهُ طِفْلًا**﴾(1).

وتتسم هذه المرحلة بالاعتماد الكلي على البيئة المحيطة، كالأبوين، والأشقاء، والمجتمع، وتستمر إلى حين بلوغ الطفل سن الرشد، حيث يصبح قادرًا على حماية نفسه والدفاع عن حقوقه.

قال الله تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾(2).

وقال الشوكاني: "الطفل يُطلق على الصغير من وقت الولادة إلى البلوغ، ويُعرف البلوغ بظهور علامات طبيعية، مثل الاحتلام عند الذكور، والحيض أو الحمل عند الإناث. وإذا لم تظهر هذه العلامات، فقد أجمع الفقهاء على أن سن الخامسة عشرة تعتبر نهاية مرحلة الطفولة(3).

التعريف القانوني:

يحظى الطفل باهتمام كبير على المستويين الدولي والوطني، إلا أن أغلب القوانين لم تقدم تعريفًا دقيقًا للطفل.

فعلى الصعيد الدولي، ورد مصطلح "الطفل" في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، مثل إعلان حقوق الطفل لعام 1924.

---

(1) سورة الحج، الآية 5.

(2) سورة النساء، الآية 9.

(3) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج1، دار المعرفة، بيروت، 1981، ص 214.

وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. إلا أن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989، والتي دخلت حيّز التنفيذ سنة 1990، نصّت في مادتها الأولى على أن:

" الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "(1).

أما على الصعيد الوطني، فقد عرّف المشرّع الجزائري الطفل في المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بأنه :

"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة"(2).

ويُلاحظ أن سن الرشد يختلف باختلاف الفروع القانونية؛ ففي قانون العقوبات، يُحدد ببلوغ 18 سنة، بينما في القانون المدني يُحدّد ببلوغ 19 سنة كاملة. وقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أن:

"تجب نفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال، وتستمر إلى بلوغ سن الرشد، أو إذا كان عاجزًا بدنيًا أو عقليًا أو مزاولًا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"(3).

ومن هذا النص، يتبيّن أن المشرّع لم يُحدد سنًا دقيقًا للطفل، بل ربط انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ سن الرشد المدني.

---

(1) تفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/94 المؤرخ في 1992/11/19، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1993.

(2) لقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 39، ص 14.

(3) قانون الأسرة الجزائري، المادة 75.

الفرع الثاني: تعريف النفقة

تُعد النفقة أحد الأسس التي يقوم عليها كيان الأسرة، إذ إنها تمثل الدعامة الضرورية التي تُضمن للفرد سُبل العيش الكريم، وتُفرض على من يلتزم بها شرعًا وقانونًا. وقد أمر الله تعالى بالنفقة في كتابه الكريم، فقال :

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(1)

وللنفقة تعاريف متعددة في اللغة والاصطلاح، تتناولها الفروع التالية:

التعريف اللغوي للنفقة:

النفقة في اللغة مأخوذة من "النفوق" أي الهلاك، ويقال "نفقت الدابة" أي ماتت. وقد اشتُقت من ثلاثة أصول لغوية:

- النفوق: بمعنى الهلاك والموت
- النفاق: بمعنى الرواج والطلب
- الإنفاق: بمعنى الصرف والبذل(2)

ويُجمع من هذا أن النفقة، لغةً، هي ما يُنفقه الإنسان على نفسه وعياله ومن تجب عليه نفقته، وقد سُميت بهذا الاسم لما فيها من إهلاك المال أو صرفه في مصالح الآخرين. (3)

(1) سورة الطلاق، الآية 7.

(2) عبد اللطيف فواز لجليط، "إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في ميدان قانون الأسرة"، اليوم الدراسي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 18 نوفمبر 2012، ص 4.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج12، دار صادر، بيروت، 1981، ص 154.

التعريف الاصطلاحي للنفقة:

عرّف الفقهاء النفقة بأنها ما يبذله الإنسان لتأمين ضروريات الحياة لمن تجب عليه نفقته من طعام وشراب وكسوة وسكن(1).

كما تُعرّف بأنها إخراج مال يُصرف على من يُلزَم الإنسان بالإنفاق عليه، سواء كان ذلك واجبًا شرعيًا أو قانونيًا.

ويرى الدكتور بختي العربي أن النفقة تشمل كل ما يحتاجه الإنسان لإقامة حياته من ضرورات، كالمأكل، الملبس، السكن، والعلاج، وهي غير محددة بمقدار ثابت، بل تختلف حسب الزمان والمكان، وتُقدَّر بالكفاية ووفقًا لقدرة المنفِق المالية. (2)

التعريف القانوني للنفقة:

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفًا مباشرًا للنفقة، إلا أنه أشار إلى مشتملاتها في المادة 78 من قانون الأسرة، حيث نصت على أن:

"النفقة تشمل الغذاء، الكسوة، العلاج، والسكن، أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". (3)

ويتضح من هذا النص أن المشرّع لم يقصد الحصر، بل ذكر أمثلة على سبيل التمثيل، تاركًا الباب مفتوحًا لإضافة ما يستجد من متطلبات تُعد ضرورية في حياة الأسرة

(1) سارة عيساوي، نبيل مدور، "النفقة في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2013-2014، ص 40.

(2) بختي العربي، "أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي"، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر، ط1، ص 2.

(3) قانون الأسرة الجزائري، المادة 78.

المعاصرة. كما راعى التطور الاجتماعي والاقتصادي، فاعتبر أن النفقات المستجدة مثل مصاريف التعليم، أو إيجار السكن، تدخل ضمن عناصر النفقة إذا كانت ضرورية.

ويُعد التنصيص على العلاج من دلائل تطور التشريع، حيث أصبح في وقتنا الحاضر من الحاجات الضرورية، تمامًا كالغذاء والكسوة. (1)

مشتملات النفقة:

تُعتبر مشتملات النفقة انعكاسًا عمليًا لمبدأ ضمان الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم للمحضون ومن تجب نفقته، وقد نص عليها المشرّع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة، بقوله:

"النفقة تشمل الغذاء، الكسوة، العلاج، والسكن، أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". (2)

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع لم يحدد المشتملات على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، مما يفتح المجال أمام القاضي لتقدير ما يدخل ضمن النفقة استنادًا إلى تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والعرف الجاري في كل بيئة، ومدى ملاءمته لحال المنفَق عليه[2].

وفيما يلي بيان موسع لمكونات النفقة الأساسية:

(1) قانون الأسرة الجزائري، المادة 78.

(2) سارة عيساوي، نبيل مدور، "النفقة في قانون الأسرة الجزائري"، مرجع سابق، ص 44.

أولًا: الغذاء

الغذاء هو أول ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن النفقة، ويشمل جميع أصناف الطعام

والشراب التي يحتاجها الفرد يوميًا. ويجب أن يتوافق مقدار الغذاء ونوعيته مع:

سن المحضون

حالته الصحية

العادات الغذائية للمجتمع

الوضع المادي للمنفق.

فما يُعد ضروريًا لطفل رضيع يختلف عما يُعد ضروريًا لمراهق في طور النمو، وقد تختلف الكمية والنوعية من منطقة لأخرى، تبعًا للمناخ والعرف، كما في حالة المناطق الصحراوية مقارنة بالمناطق الساحلية. (1)

ثانيًا: الكسوة

تتضمن الكسوة الملابس الداخلية والخارجية، الصيفية والشتوية، وملابس المناسبات والمدرسة. ويراعى في الكسوة:

- العمر والجنس
- ظروف المناخ

(1) بلحاج العربي، "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، ص 141.

- الوضع الاجتماعي
- مواسم الأعياد والمدارس.

ويُشترط في الكسوة أن تحفظ كرامة الطفل وتمنحه مظهرًا لائقًا أمام أقرانه، وتتناسب مع الوضع الاقتصادي للأسرة. (1)

ثالثًا: العلاج

العلاج عنصر جوهري من عناصر النفقة، ويشمل:

- تكاليف الكشف الطبي والعلاج عند الطبيب العام أو المختص ثمن الأدوية
- مصاريف المستشفى والعمليات
- مصاريف العلاج النفسي أو الطبيعي عند الضرورة.

وقد اعتبر المشرّع العلاج من الضروريات التي ترقى لمقام الحاجات الأساسية، نظرًا لتحول الرعاية الصحية في العصر الحديث إلى ضرورة لا غنى عنها، خاصة في حالة الأمراض المزمنة أو الإعاقات. (2)

وقد أشار الزحيلي إلى أن ما لم يكن من الحاجات الأساسية في العصور السابقة،

(1) خليل عمرو، "انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة"، جامعة الإسكندرية، 2015، ص 12.

(2) مبروك المصري، "الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية"، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 222.

كالعلاج والدواء، أصبح من الضروريات في العصر الحديث، وهو اجتهاد معتبر يراعي تطور الزمن. (1)

رابعًا: السكن أو أجرته

يُعد السكن من ضروريات الحياة، بل من أهمها، وقد نص عليه المشرّع صراحة في المادة 78 من قانون الأسرة، وأكد ضرورة توفير سكن شرعي تتوفر فيه:

- السلامة والراحة الجسدية والنفسية
- الأمن والاستقرار
- المرافق الضرورية (ماء، كهرباء، تهوية... إلخ)
- أن يكون ضمن بيئة اجتماعية مناسبة (جيران صالحون، حي آمن).

وفي حال تعذر توفير مسكن مملوك، يجب دفع بدل الإيجار المناسب، شريطة أن يتلاءم مع حالة المنفَق عليه وكرامته، دون إسراف ولا تقتير. (2)

خامسًا: المصاريف التعليمية

رغم أن المشرّع لم ينص صراحة على مصاريف التعليم، إلا أنها أصبحت جزءًا من متطلبات النفقة في العصر الحديث، وتشمل:

- رسوم التسجيل والدراسة

(1) وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، ط4، 1997، ج7، ص 5986.

(2) سارة عيساوي، نبيل مدور، المرجع السابق، ص 48.

- تكاليف الكتب واللوازم المدرسية
- المواصلات
- الدروس الخصوصية عند الاقتضاء.

ويُعتبر التعليم من الحقوق الأساسية للطفل، وقد أقرت بذلك الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية حقوق الطفل، مما يجعل إلزام الأب بهذه المصاريف واجبًا شرعيًا وقانونيًا. (1)

سادسًا: مصاريف إضافية مستجدة

تشمل هذه المصاريف كل ما يعتبره العرف والعادة ضروريًا في حياة الفرد، منها:

- تكاليف الاتصالات والإنترنت (للدراسة أو التواصل)
- مصاريف الترفيه المعقول (رحلات مدرسية، ألعاب تعليمية)
- مصاريف الرضاعة (حليب خاص، أدوات تغذية الأطفال)
- الحفاضات والعناية الشخصية للرضع
- خدمات الحضانة أو الروضة المبكرة.

وهذه المصاريف وإن كانت مستحدثة، إلا أنها أصبحت من ضروريات حياة الطفل، ولا يمكن إغفالها عند تقدير النفقة من قبل القاضي. (2)

---

(1) اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 28.

(2) عبد الرؤوف دبابش، وذبيح هشام، "صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 14، 2018، ص 114.

يُفهم من المادة 78 من قانون الأسرة أن المشرّع الجزائري اعتنق فلسفة النفقة المرنة، حيث لم يقيدها بقائمة جامدة، بل فتح المجال أمام القاضي لملاءمتها وفقًا لظروف كل حالة، ما دام ذلك يندرج تحت مظلة العرف والعادة وما يُعد من ضروريات الحياة، مما يضمن للطفل والمحَضون العيش الكريم في ظل واقع اجتماعي متغير.

المطلب الثاني: وجوب نفقة الطفل على أصله وسلطة القاضي في تقدير النفقة

تُعدّ نفقة الطفل أحد أوجه الرعاية الأساسية التي تقوم عليها الأسرة، وتُفرض على الولي الطبيعي – وهو الأب – ضمانًا لتوفير الحاجات الضرورية للحياة الكريمة، كالغذاء، والكسوة، والسكن، والعلاج، والتعليم. وقد نظّم المشرّع الجزائري أحكام هذه النفقة بشكل دقيق، مؤكدًا على إلزامية أدائها من قبل الأصل، ومرخّصًا في انتقالها إلى الغير عند التعذر، كما منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لضبط مبلغها وفقًا لحال المنفِق والمنفَق عليه.

ونتناول في هذا المبحث هذه الجوانب من خلال مطلبين أساسيين:

الفرع الأول: وجوب نفقة الطفل على أصله.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير النفقة.

الفرع الأول: وجوب نفقة الطفل على أصله

أجمع الفقهاء والمشرعون على أن الأب هو المسؤول الأول عن نفقة أبنائه القُصّر ما لم يكن لهم مال، تأسيسًا على القوامة التي منحها له الشرع، والمسؤولية المالية التي أقرّها القانون. ويتفرع هذا المطلب إلى ثلاث نقاط:

وجوب النفقة على الأب

لقد قررت الشريعة الإسلامية وجوب نفقة الطفل على أبيه، واستندت في ذلك إلى:

الكتاب: قال تعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (1) ،

وقال أيضًا:

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (2).

السنة: قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"(3).

الإجماع: قال ابن المنذر:

"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"(4).

---

(1) سورة البقرة، الآية 233.

(2) سورة الطلاق، الآية 6.

(3) رواه البخاري، كتاب النفقات، حديث رقم 5364.

(4) ابن المنذر، الإجماع، ص 11.

وعليه، اتفقت المذاهب الأربعة على أن الأب هو الملزم بالنفقة، متى ثبت فقر الطفل وعجزه عن الكسب. وقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أن:

"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزًا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولًا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"(1).

شروط وجوب النفقة على الأب:

- فقر الطفل: عدم امتلاكه لمال أو مصدر رزق مستقل
- عجزه عن الكسب: لصغر سن، عاهة، أو انشغال بالدراسة
- قدرة الأب المالية: يُشترط أن يكون قادرًا على الكسب، ولو لم يكن غنيًا (2) .

انتقال واجب النفقة إلى الأم

الأصل أن الأم غير ملزمة بالنفقة، إلا أن المشرّع الجزائري خرج عن هذا الأصل في حالة عجز الأب، إذ نصت المادة 76 من قانون الأسرة على أنه:

" في حالة عجز الأب، تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"(3) .

وقد خالف هذا التوجه بعض المذاهب، خصوصًا المالكية، الذين قالوا بعدم لزوم الأم

(1) قانون الأسرة الجزائري، المادة 75.

(2) محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية في الفقه الإسلامي، ص 418.

(3) قانون الأسرة الجزائري، المادة 76.

بالنفقة ولو كانت موسرة، لأن الحضانة لا تقابل بالنفقة. أما الجمهور، فقد أجازوا إلزام الأم القادرة بنفقة أولادها عند تعذر الأب، حماية لمصلحة الطفل(1) .

وبالتالي، يحق للأم الرجوع على الأب بما أنفقته إذا عاد قادرًا، بناءً على قاعدة "الإنفاق عند الغُرْم والرجوع عند الوُفْر".

انتقال واجب النفقة إلى الجد

عند تعذر الأب والأم معًا، تنتقل النفقة إلى الجد الصحيح (أب الأب)، باعتباره أقرب العصبة، شريطة توافر القدرة المالية.

وقد نصت المادة 77 من قانون الأسرة على أن:

"تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول، حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الميراث"(2).

ويُشترط لانتقال النفقة إلى الجد:

- عدم وجود مال للطفل
- تعذر الأب والأم
- قدرة الجد على الأداء دون ضرر.

ويمثّل ذلك تجسيدًا لمبدأ التكافل الأسري الذي تسنده الشريعة والقانون.

(1) جمال الديب، "نفقة الأب على الولد المحضون"، ص 20.

(2) قانون الأسرة الجزائري، المادة 77.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير النفقة

تقدير النفقة من المسائل التي تتطلب مرونة قانونية، لذلك منح المشرّع القاضي سلطة واسعة لضبط مقدارها، بما يحقق العدالة بين الطرفين، وذلك وفقًا للمادتين 79 و80 من قانون الأسرة.

كيفية تقدير النفقة

يعتمد القاضي على معايير موضوعية عند تقدير النفقة، منها:

- حال المنفِق: من حيث يساره أو عسره، دخله الشهري، والتزاماته
- حال المنفَق عليه: سنه، وضعه الصحي، حاجته للتعليم والعلاج
- الظروف العامة للمعيشة: كالأسعار، وتكاليف الحياة اليومية
- السوابق القضائية والاجتهادات المحلية: كأساس مرجعي للاجتهاد.

وقد نصت المادة 79 على أنه:

"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعيشة... ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"(1).

التنازع حول النفقة وجزاء الامتناع عن أدائها

يمكّن القانون الطرف المتضرر من تقديم شكوى جزائية ضد من امتنع عن أداء النفقة، إذا توافرت الشروط الآتية:

(1) قانون الأسرة الجزائري، المادة 79.

- وجود حكم قضائي واجب التنفيذ
- الامتناع العمدي عن الأداء.
- مرور أكثر من شهرين على التخلّف دون مبرر.

وقد نصت المادة 331 من قانون العقوبات على:

"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، كل من امتنع عمدًا عن دفع النفقة المحكوم بها لأكثر من شهرين"(1).

النفقة المؤقتة

في حالة النزاع أو الطلاق، يجوز للأم المطالبة بنفقة مؤقتة لأولادها أثناء سير الإجراءات، وذلك أمام قاضي الأمور المستعجلة، وفقًا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

وقد أكّدت المحكمة العليا في قرارها رقم 333042 المؤرخ في 2005/01/19 هذا الحق، حماية للمحضون من التوقف المؤقت عن حقه في النفقة(2) .

إن وجوب نفقة الطفل على أصله، وإمكانية انتقال هذا الالتزام إلى أقرب الأقارب في حال تعذر الأب، يُجسّدان اهتمام المشرّع الجزائري بمصلحة الطفل، ويضمنان له الحياة الكريمة. كما أن سلطة القاضي التقديرية تشكّل صمام أمان لتحقيق التوازن بين حاجة الطفل وقدرة المنفِق، مع وجود آليات قانونية صارمة لمواجهة الامتناع عن أداء هذا الواجب(3).

(1) قانون العقوبات الجزائري، المادة 331.

(2) المحكمة العليا، قرار رقم 333042 بتاريخ 2005/01/19.

(3) عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل في الجزائر، ص 156.

المبحث الثاني: صندوق النفقة كآلية لحماية حق الطفل في النفقة

يُعدّ الحق في النفقة من أبرز حقوق الطفل في ظل قانون الأسرة، ويقع التزام أدائها في الأصل على عاتق الأب باعتباره المسؤول الشرعي. غير أن الواقع كثيرًا ما يشهد حالات امتناع أو عجز عن تنفيذ هذا الالتزام، ما يترك الطفل دون حماية مالية كافية، ويزيد من هشاشة وضعيته الاجتماعية والاقتصادية. ولتفادي هذا الإخلال، تدخل المشرّع الجزائري بآلية تشريعية فعالة تتمثل في صندوق النفقة، الذي أُنشئ بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 جانفي 2015.

ويهدف هذا الصندوق إلى ضمان استمرارية الإنفاق على الطفل المحضون، خصوصًا في حالة عجز أو تهرب الملزم بالنفقة، وذلك دعمًا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وتفعيلاً لمقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.

وسنتناول في هذا المبحث محورين رئيسيين:

المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة.

المطلب الثاني: إجراءات وآليات الاستفادة من مستحقاته.

المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة

يُعد صندوق النفقة آلية قانونية أحدثها المشرّع لضمان حق الطفل في النفقة، خاصة عند عجز أو امتناع الأب عن تنفيذ الحكم القضائي. وقد أنشئ هذا الصندوق لتأمين مستحقات المحضون بصفة مؤقتة، دعمًا لحمايته الاجتماعية والمالية.

وفي هذا الإطار، سنتناول تعريف صندوق النفقة، طبيعته، وشروط الاستفادة منه.

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة

لم يُورد القانون رقم 15-01 تعريفًا مباشرًا لصندوق النفقة، لكنه بيّن في مواده الأولى نطاق عمله، الفئات المستفيدة، وآلية تدخله. وبالرجوع إلى المادة 1، نجد أن الصندوق هو آلية قانونية ذات طابع اجتماعي، تدفع بصفة احتياطية مستحقات النفقة المحكوم بها قضائيًا، لفائدة الطفل المحضون الذي تتولى الحاضنة الإنفاق عليه، في حال تعذر تنفيذ الحكم، بسبب عجز المدين أو تهربه أو جهل مكانه(1).

وانطلاقًا من هذا النص، يمكن تعريف صندوق النفقة بأنه:

"آلية قانونية استحدثها المشرّع لضمان الإنفاق على الطفل المحضون في حال تعذر تنفيذ حكم النفقة، وتعمل بصفة احتياطية لتلافي آثار العجز أو التهرب، وتُفعَّل بطلب من المستفيد وبإذن من القاضي المختص".

ويتميّز الصندوق بالطابع التضامني، إذ تموّله الدولة عبر ميزانية مخصّصة، ويُدار بالتنسيق بين وزارات العدل والمالية والتضامن الوطني(2).

---

(1) المادة 1 من القانون 15-01 المؤرخ في 4 جانفي 2015

(2) موسا فري نوال، نايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الثاني: طبيعة صندوق النفقة

يشكّل الصندوق مظهرًا من مظاهر التزام الدولة بضمان الحماية القانونية والمالية للطفل، خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية كارتفاع نسب الطلاق، وازدياد حالات تهرب الآباء من أداء النفقة.

وقد أُنشئ الصندوق في إطار السياسة العامة لحماية الفئات الهشة، تطبيقًا للمادة 72 من الدستور التي تنص على أن:

"تعمل الدولة على حماية الطفل من العنف والإهمال والتمييز، وتضمن له التكفل الكامل بحقوقه".

وعليه، فإن صندوق النفقة يتميّز بالخصائص التالية:

- طبيعته الاحتياطية: لا يُفعل إلا بعد إثبات تعذر التنفيذ
- طابعه الاجتماعي: يهدف لحماية فئة هشّة (الأطفال)

تمويله العمومي: يُموَّل من الميزانية العامة تحت حساب خاص رقم 142/302 (1).

تكامله مع القضاء: لا يتم تفعيله إلا بناءً على أمر قضائي مسبب(2).

ويمثل هذا الصندوق خطوة متقدمة في إرساء الحماية الاجتماعية القانونية، مشابهة لتجارب دول أخرى مثل فرنسا (Fonds de garantie des pensions alimentaires) والمغرب (صندوق التكافل العائلي) (3) .

(1) دهاني العمارية، صندوق النفقة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2017، ص 42.

(2) أحمد شامي، نفقة المحضون في ضوء الأمر 01/15، مرجع سابق، ص 21.

(3) Khalid Boudali, "Le fonds de garantie des pensions alimentaires", Revue française de droit social, 2019

الفرع الثالث: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

نصّت المادة 2 من القانون رقم 15-01 على أن الفئات المستفيدة من الصندوق محصورة في:

- المرأة المطلقة الحاضنة لأبنائها
- الطفل المحضون المحكوم له بنفقة.

ويشترط للاستفادة من مخصصات الصندوق:

- وجود حكم قضائي نهائي بالنفقة
- تعذر تنفيذ الحكم، كليًا أو جزئيًا، بسبب امتناع المدين أو جهالة مكانه أو إعساره
- تقديم ملف طلب الاستفادة مرفقًا بالوثائق القانونية (1) .

ويُلاحظ أن نطاق الاستفادة ضيّق، حيث لم يشمل الأرامل، اليتامى، أو الزوجات المهملات غير المطلقات، ما يعدّ من النقائص التشريعية التي أثارها الباحثون(2) .

(1) المادة 2 من القانون 15-01.

(2) عبد الرحمن مقدم، الحماية القانونية للطفل المحضون في التشريع الجزائري، ص 22.

المطلب الثاني: إجراءات وآليات الاستفادة من مستحقات الصندوق

نظّم المشرّع الجزائري مجموعة من الإجراءات لتفعيل صندوق النفقة، بما يضمن سرعة وصول المستحقات للمستفيدين. ويهدف هذا التنظيم إلى تسهيل تقديم الطلب، وضبط آجال الفصل فيه، وتحديد طريقة صرف المستحقات.

وفي هذا السياق، نتناول في هذا المطلب إجراءات وآليات الاستفادة من الصندوق.

الفرع الأول: إجراءات تقديم الطلب وآجال الفصل

نظّم المشرّع إجراءات تقديم طلب الاستفادة من الصندوق في المواد 4 و8 من القانون 15-01، إضافةً إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جوان 2015.

الوثائق المطلوبة:

- طلب رسمي وفق النموذج المعتمد؛
- نسخة من الحكم القضائي بالنفقة أو الحضانة؛
- محضر إثبات تعذر التنفيذ (صادر عن المحضر القضائي)؛
- صك بريدي أو بنكي باسم المستفيد(1).

الجهة المختصة:

يُقدَّم الطلب إلى القاضي المختص، والذي يفصل فيه خلال أجل 48 ساعة فقط، وفقًا للمادة 8، بدءًا من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه.

(1) المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جوان 2015.

ويُلاحظ أن المشرّع راعى الصفة الاستعجالية لهذه الطلبات، نظرًا لحساسية موضوعها، المرتبط بإعالة الطفل.

الفرع الثاني: آليات عمل الصندوق

بعد صدور الأمر القضائي القاضي بصرف النفقة من الصندوق، تُوجَّه نسخة منه إلى:

- مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية
- الإدارة المالية المكلفة بصرف المستحقات من الحساب 142/302
- بريد الجزائر أو البنك المختار من طرف المستفيد(1).

ويتم التحويل في غضون 25 يومًا كحد أقصى من تاريخ استلام التبليغ، ما يضمن انتظام النفقة ولو بصفة مؤقتة.

إشكالات تطبيقية:

رغم وضوح النصوص، برزت بعض النقائص في الواقع العملي، منها:

- بطء التنسيق بين المحاكم والمديريات الاجتماعية
- غياب رقابة صارمة على احترام الآجال
- غياب الجزاءات الإدارية في حال تأخر التنفيذ(2).

(1) المادة 4 من القانون 15-01.

(2) نفس المرجع، ص 24.

لذلك، دعا العديد من الباحثين إلى إصلاح المنظومة التنظيمية للصندوق، وإلى توسيع دائرة المستفيدين لتشمل كل طفل محروم من النفقة بغض النظر عن الحالة المدنية للوالدين.

يمثّل صندوق النفقة خطوة مهمة في تعزيز الحماية القانونية والواقعية للطفل، من خلال ضمان استمرارية حقه في النفقة رغم تعذر التنفيذ ضد المدين الأصلي. وقد جمع بين الطابع الاجتماعي والصفة القضائية، مما جعله أداة فعالة للتدخل السريع.

غير أن فعاليته تبقى مرهونة بتفعيل نصوصه بدقة، وسدّ النقائص الإجرائية، وتوسيع مجاله ليشمل كل الأطفال المحرومين من النفقة، تحقيقًا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وتجسيدًا لالتزامات الدولة الدولية في حماية الطفولة.

خلاصة الفصل :

تناول هذا الفصل حق الطفل في النفقة من حيث مفهومها ومشتملاتها ووجوبها على الأب، مع بيان دور القاضي في تقديرها وفقًا للظروف الخاصة بكل حالة، تأكيدًا لمكانة الطفل كطرف ضعيف في الأسرة يستحق الحماية والرعاية.

كما تطرق الفصل إلى صندوق النفقة باعتباره آلية قانونية مستحدثة لضمان حصول الطفل على حقوقه في حال تعذر تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة عند امتناع الأب أو عجزه عن الأداء. وقد بيّن التحليل أن الصندوق خطوة هامة، لكنه يواجه تحديات في التطبيق أبرزها تعقيد الإجراءات وضيق الفئة المستفيدة.

الفصل الثاني :

حماية حق الطفل في العلاج

الفصل الثاني : حماية حق الطفل في العلاج

لا تقل الحماية الصحية للطفل أهمية عن الحماية المادية، بل هي أحد أركان الرعاية الأساسية التي يجب أن تضمنها الدولة والمجتمع على حد سواء، باعتبار أن الحق في العلاج والرعاية الصحية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحياة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية. وفي هذا السياق، يتناول هذا الفصل الجهود الدولية لتكريس هذا الحق، بدءًا من الإعلانات والاتفاقيات العالمية، ثم ينتقل إلى تحليل الموقف القانوني الجزائري من حيث النصوص الدستورية والتشريعات الخاصة، ليُبرز مدى التوافق بين الالتزامات الدولية والتطبيقات الوطنية في حماية الطفل في المجال الصحي، سواء من خلال الوقاية أو العلاج أو توفير بيئة صحية آمنة.

المبحث الاول : التأصيل القانوني الدولي لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج

يشكل مفهوم تلبية الاحتياجات الصحية للفرد، أحد أهم العناصر الأساسية في حماية حقوق الإنسان، لاسيما حينما يتعلق الأمر بالفئات الهشة، وعلى رأسها الأطفال. فالحق في الصحة لا يقتصر على مجرد تقديم العلاج، بل يشمل كذلك جوانب الوقاية من الأمراض، وضمان بيئة صحية ونفسية مناسبة لنمو الطفل، وقد تم تكريس هذا الحق من خلال العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وكذلك من خلال إعلانات واتفاقيات خاصة بحقوق الطفل.

وقد اتجهت جهود المجتمع الدولي إلى إقرار التزامات واضحة للدول تجاه حماية الطفل صحيا، من خلال النصوص والاتفاقيات الدولية، التي تُعدّ الجزائر طرفًا فيها، والتي شكلت المرجعية الأساسية لإقرار الحماية القانونية في النظام الداخلي.

وبناء عليه، سنتناول في هذا المبحث التأصيل الدولي لهذا الحق من خلال مطلبين:

المطلب الأول: حق الطفل في الصحة في كل من الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حق الطفل في الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الأول : حق الطفل في الصحة في كل من الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان

لقد اعتُبر الحق في الصحة أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها، وقد كُرّس هذا الحق في عدد من الصكوك الدولية العامة، من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 217 ألف (د–3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ويتضمن ديباجة و30 مادة، وقد نصت معظم مواده على حقوق عامة للإنسان دون تخصيص، باستثناء المادة 25 التي أشارت صراحة إلى حق الطفل في الرعاية الصحية، حيث ورد فيها:

" للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال، سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار، الحق في التمتع بالحماية الاجتماعية المتساوية"(1) .

يتبين من هذا النص أن الإعلان العالمي وإن لم يكن ملزما قانونيا باعتباره توصية من الجمعية العامة، إلا أنه يُعد من الوثائق المرجعية الأخلاقية التي استندت إليها معظم المواثيق والمعاهدات اللاحقة، وقد أكد على مبدأ عدم التمييز في التمتع بحقوق الرعاية، خاصة بالنسبة للأطفال، بما في ذلك الرعاية الصحية والاجتماعية.

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948.

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية في العهدين الدوليين

أولاً، جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أُقرّ سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ سنة 1976، نص صريح في المادة 24 يؤكد على ضرورة تمتع كل طفل دون أي تمييز، بالحقوق التي تقتضيها الحماية القانونية من أسرته ومجتمعه ودولته. ومع أن النص لم يذكر صراحة "الحق في الصحة"، إلا أنه يشمل تدابير الرعاية بشكل عام(1) .

ثانيًا، تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، إشارات واضحة وصريحة لحق الطفل في الصحة، وخاصة في المادة 10 (الفقرة 3)، التي تنص على:

"يجب اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والمراهقين، دون تمييز، من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وتُعاقب بالقانون كل أشكال العمل التي قد تضر بصحتهم أو نموهم أو أخلاقهم".

كما تنص المادة 12 من نفس العهد على:

"اعتراف الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية"، وتُلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة، ومن بينها: تحسين الصحة البيئية، مكافحة الأمراض المعدية، وضمان الرعاية الصحية والطبية، لا سيما للأطفال(2).

وبذلك، يظهر جليًا أن العهدين الدوليين أسسا لقاعدة قانونية ملزمة في القانون الدولي، تُوجب على الدول اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية لضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى من الصحة.

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24، الأمم المتحدة، 1966.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 10 و12، الأمم المتحدة، 1966.

المطلب الثاني: حق الطفل في الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل

شكلت المرحلة التي تلت صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منعطفا جديدا في سبيل إرساء حماية خاصة للأطفال، تميزت بصدور صكوك دولية تهدف إلى تأصيل الحقوق الخاصة بهذه الفئة، ومنها حقها في الوقاية الصحية والعلاج، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959، الإعلان العالمي لحقوق الطفل، الذي جاء بمبادئ عشرة، ركزت على ضرورة منح الطفل الحماية والرعاية اللازمتين لضمان نموه السليم.

وقد ورد في المبدأ الرابع من هذا الإعلان:

"يجب أن يتمتع الطفل بحق في الاستفادة من خدمات الصحة العامة والتغذية والرعاية الطبية والاجتماعية الملائمة، وأن يُوفَّر له مسكن ملائم وفرص للترفيه والتربية السليمة، بما يضمن نموه الجسدي والعقلي والروحي والاجتماعي في ظروف صحية وسليمة"(1) .

يُعتبر هذا الإعلان بمثابة التأسيس الأولي لمفهوم "الحق في الصحة" بالنسبة للطفل، حيث أشار صراحة إلى التزامات الدولة بضمان الرعاية الصحية والاجتماعية، دون تمييز.

(1) الإعلان العالمي لحقوق الطفل، المبدأ الرابع، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1959.

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل

تُعد اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ سنة 1990، أبرز الوثائق الدولية المكرسة لحقوق الطفل. وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، مما يجعلها ملزمة لها وفقا للمادة 150 من الدستور الجزائري.

وقد نصت المادة 24 من الاتفاقية على ما يلي:

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وتضمن له الحصول على خدمات العلاج وإعادة التأهيل.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

- خفض معدل وفيات الرضع والأطفال.
- ضمان توفير المساعدة الطبية و الرعاية الصحية اللازمة لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الاولية .
- مكافحة الامراض وسوء التغذية حتي في اطار الرعاية الصحية الاولية، عن طريق امور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة و بما في ذلك توفير الاغذية المغذية ومياه الشرب النضيفة واخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة ومخاطرها .
- توفير التثقيف الصحي للأمهات والآباء.
- تطوير الرعاية الصحية الوقائية.

3. تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال.

4. تتعهد الدول الاطراف بتعزيز التعاون الدولي من اجل التوصل بشكل تدريجي الي الاعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة ، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد(1).

أخذت هذه الاتفاقية بعين الاعتبار حقوق الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الوقاية الصحية ، حيث اكدت المواد 24،23 و25على ضرورة ضمان حياة كريمة وشاملة للطفل المعاق، بما في ذلك توفير الخدمات الصحية وامكانية الوصول الي التعليم.

كما حظرت اي شكل من اشكال الاستغلال الاقتصادي لهذه الفئة ، او اي عمل قد يشكل خطرا على سلامتهم او يؤثر سلبا على صحتهم او نموهم العقلي او البدني او الروحي .(2)

(1) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1989.

(2) المرجع نفسه ، المادة 25.

المبحث الثاني: حماية حق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج في القانون الجزائري

حرص المشرع الجزائري على إدراج الحق في الصحة ضمن الحقوق الأساسية المكفولة دستورًا وتشريعًا، حيث نصت المادة 64 من دستور 2020 على أن "الدولة تضمن الحق في الصحة لكل المواطنين عبر الوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية والمستوطنة"(1)، كما خص الطفل بمكانة متميزة في هذا المجال، فنص في المادة 65 على أن "للطفل الحق في الحماية من قبل الأسرة والمجتمع والدولة"(2).

وتعكس هذه الأحكام الدستورية مدى التزام الدولة الجزائرية بضمان حماية صحية فعالة للطفل، سواء من حيث الوقاية أو العلاج، وقد تم تجسيد ذلك من خلال قوانين تنظيمية أبرزها قانون الصحة العمومية رقم 18-11 لسنة 2018، وقانون حماية الطفل رقم 15-12، إلى جانب قانون العقوبات والقوانين الاجتماعية ذات الصلة.

وفي هذا المبحث، سنتناول بالدراسة والتحليل الآليات التي كرّسها القانون الجزائري لحماية حق الطفل في الصحة من خلال مطلبين:

المطلب الأول: حق الطفل في الوقاية الصحية.

المطلب الثاني: حق الطفل في العلاج.

(1) المادة 646 من الدستور الجزائري سنة 2020 . الحق في الصحة والحماية الصحية لطفل .

(2) المادة 65 من الدستور الجزائري سنة 2020 . الحق في الصحة والحماية الصحية لطفل .

المطلب الأول: حق الطفل في الوقاية الصحية

تعرف منظمة الصحة العلمية الوقائية الصحية بأنها :" مجموعة النشاطات الهادفة الى ترقية الصحة الفردية والجماعات بهدف ضمان الكمال الجسدي والعقلي للانسان، وكذلك تطوير قدراته الحيوية كالابداع ... والعمل علي خفض المخاطر التي تستهدفه في جسده وفي محيطه(1). ومما يكرس الطابع الوقائي في المشرع الجزائري الذي أعطى أهمية خاصة لمجال الوقاية، إدراكًا منه أن حماية صحة الطفل لا تقتصر على العلاج بعد وقوع المرض، بل يجب أن تُستهل بإجراءات وقائية تضمن بيئة صحية ملائمة لنموه الجسدي والعقلي. وقد تم تأصيل هذا الحق في العديد من النصوص، لا سيما قانون الصحة 18-11، الذي جعل من الوقاية حجر الزاوية في السياسة الصحية الوطنية(2).

وياتي في نفس السياق اصلاح النظام الصحي لتحسين الخدمات الصحية وتحديثها كما نصت عليه المادة45 :"إنشاء نظام مراقبة صحة الام والطفل "

و هذا ما اكد عليه قانون الصحة في بيان الوقاية الصحية، وهو ما جاءت به المادة 52 منه وما بعدها، حيث ألزم الدول ومؤسساتها بتبني التدابير الوقائية في الوقت المناسب، مع التركيز على حماية الاطفال سواء من الامراض او من اي انتهاك قد يمس سلامتهم وصحتهم الجسدية . (3).

(1) عمر شنتير رضا : الوقاية الطبية ،مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات ،كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة بن عكنون ،الجزائر ،ص 16.

(2) قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية رقم 42، المادة 5.

(3) المرجع نفسه، المواد من 45 الى 52.

الفرع الأول: حماية حق الطفل في الوقاية من الامراض

إن فكرة الوقاية الصحية تطرح حاليا بحدة وليس في الماضي فقط ،من خلال تطور الامراض المعدية والجرثومية ومحدودية وسائل العلاج اللذان يفرضان الرجوع الى اساليب وقائية جديدة تفاديا لمضاعفات صحية لايمكن التحكم فيها (1) . ومن المسلم به الان في ظل التحديات الصحية الراهنة ، بما في ذالك تطور الامراض المزمنة والجائحات ، وقيود الوسائل العلاجية المتاحة ،اصبحت فكرة الوقاية الصحية ضرورة ملحة تتطلب اعتماد اساليب وقائية متطورة لتجنب المضاعفات الصحية التي يصعب السيطرة عليا . ومن المتفق عليه علميا وقانونيا ان التطعيم المبكر للاطفال يسهم في انتاج الاجسام المضادة، مما يعزز مناعتهم ويكسبهم القدرة علي مواجهة الامراض المحتملة .

ولأجل هذا أكّد المشرع الجزائري في عدة مواد على أهمية التلقيح الإجباري للأطفال، كوسيلة فعالة للوقاية من الأمراض الخطيرة والمعدية. فقد نصت المادة 55 من قانون الصحة على أن "السكان يخضعون للتلقيح الإجباري المجاني قصد الوقاية"، بينما نصت المادة 40 على أن المصالح الصحية تتكفل بالتطعيم والمتابعة الوقائية، مع التركيز على الأطفال(2).

كما نص المشرع الجزائري في المرسوم 69-88 المتضمن بعض انواع التلقيح الاجباري على ضرورة الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح الاجباري وذلك في المادة الاولي (01) منه والتي نصت علي :"ان الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح ضد السل والخناق والكزاز والشهاق وشلل الاطفال والجدري تكون اجبارية " ،

(1)) قندلي رمضان : الحق في الصحة في القانون الجزائرس ، مجلة دفاتر ا السياسة والقانون ، العدد 06، جنتفي 2012 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدى مرباح ، الجزائر ص227

(2) قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية رقم 42، المادة 44 و55.

وكذالك امراض الهيموفليوس اللافلونزي"ب"، السعال الديكي ، التهاب الكبد "ب"، الحصبة ومرض الخناق .

أما عن الامراض الاخرى كالحمى التفية ونظيرة التيفية والحمى النمشية والتي تكون مربوطة بالاوبئة والخطر المترقب حصوله وانتشار الامراض ، وجعل التلقيح من هذه الامراض الذكورة اعلاه امرا جوازيا بموجب قرار من وزير الصحة العمومية(1).

والملاحظ مما سبق ، ان جميع المواد جاءت بذكر عبارة "الوقاية الصحية للطفل" دون ان تحدد لنا سن الطفل الذي سيتعرض لعملة التلقيح الاجباري واغفلت ايضا الفئات الاخرى كالمولودين حديثا والاشخاص البالغين.

إلا أن المشرع قد تدارك الامر بعد صدور القرار المؤرخ في 15يوليو2007 المحدد لجدول التلقيح الاجباري المضاد لبعض الامراض المتنقلة وذلك في المادة الثانية منه حيث نجده قد حدد سن المعين للاشخاص المعنيين بالتلقيح وذكرهم كما يلي :

المولودين حديثا ، والرضع من شهر (01) الى ثماني عشر (18) شهر ، وفئة اطفال من ستة (06) سنوات الي عشر (10) سنوات وفئة كبار من احدى عشر (11) سنة الي ما فوق (2).

ومن ناحية اخري فقد فرض المشرع الجزائري على محالفة هذا الواجب القانوني عقوبة جزائية في المادة 14 من المرسوم 69-88 وهي دفع غرامة مالية من 30الي 500 دج ، والاشخاص المسؤولون عن هذه المخالفة هم كل من الاوصياء او رؤساء المؤسسات والمقاولات والهيئات،

(1) المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969، الجريدة الرسمية رقم 53.

(2) القرار المؤرخ في 15 يوليو 2007 المحدد لجدول التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية عدد 75.

ورغم أهمية هذه النصوص، إلا أن الغرامة المقررة في حالة مخالفة الالتزام بالتطعيم والتي تتراوح بين 30 إلى 500 دج فقط حسب المادة 14 من المرسوم 69-88 .(1)

إلا ان الملاحظ هنا هو عدم تناسب الجزاء مع الضرر الذي سيقع علي الطفل خاصة مع قدم صدور هذا المرسوم حيث كان آنذاك قيمة الدينار عالية ، ولهذا يجب ان يعاد النضر في هذه المادة . اجراءات تطبيقها:

- يتم فرضها من قبل النيابة العامة او المحكمة المختصة بعد التحقيق .
- يمكن دفعها فورا (في بعض الحالات) او خلال مهلة محددة ،
- في حالة عدم الدفع ، قد تتحول الى عقوبة بديلة (مثل الحبس لفترة قصيرة جدا).

الفرع الثاني: الحماية من أي مساس بصحة الطفل الجسدية والنفسية

إن حق الطفل في الصحة من الحقوق الاساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ،ومنها القانون الجزائري ،الذي اقر حماية شاملة للطفل من اي اعتداء او اهمال قد يضر بصحته الجسدية او النفسية . بالاضافة الى الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية من الامراض ، نجد المشرع لم يغفل كذلك حماية الطفل من كل مساس بصحته وسلامته الجسدية في العديد من النصوص القانونية ،وتتعدد هذه الحماية بتعدد نوع الخطر والضرر الذي يصيب الطفل ،ولعل اهم مظاهر هته الحماية هي حماية من كل ايذاء جسدي يطاله اولا، وحمايته من كل تلاعب واستغلال ثانيا.

اولا – حماية الطفل من الايذاء الجسدي :

تعتبر جميع الافعال التي قد تمس بالتكامل الجسدي للطفل ،او تعطل احد الوظائف الطبيعية للاعظاء معاقب عليها في قانون العقوبات،

(1) المرسوم 69-88، المادة 14.

حيث عاقب هذا القانون في المادة 269 منه كل من يجرح او يضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر ، او يمنع عنه الطعام او العناية الي حد يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا اي عمل اخر

من اعمال العنف او التعدي فيما عدى الايذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500الى5000 دج .

وتشدد هذه العقوبة في حالة اذا ما نتج عن التعدي عجز يفوق 15 يوما أو وجود أضرار أو ترصد(1) ، وتشدد العقوبة كذلك على التعدي الذي نتج عنه بتر احد الاعضاء او عاهة مستدامة او وفاة للطفل (2) ،اضافة الى هذا فان العقوبة تشدد كذالك وفق المادة 272 من قانون العقوبات اذا ما كان الاعتداء على الطفل من طرف احد والديه الشرعيين او غيرهما من الاصول الشرعيين او اي شخص له السلطة على الطفل وفق مفهوم المادة الاولى (01) من قانون حماية الطفل .

كما عاقب المشرع الجزائري ، كل من يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ذكرا كان او انثى بالحبس من خمسة الى عشر سنوات ،وتتحول تكييف الجريمة الى جناية معاقب عليها بالحبس بنفس العقوبة اذا اتكبها احد اصول القاعر ولو تجاوزهذا الاخير سن السادس عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا (3)، اما اذا كان لم يتجاوز سن السادس عشر فان العقوبة التي توقع عليه تكون بالحبس من عشر الى عشرين سنة (4)،ضف الى ذلك فقد عاقب المشرع كل من يرتك جريمة هتك عرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر بعقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة (5).

---

(1) المادة 270 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

(2) المادة 271 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

(3) المادة 334 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

(4) المادة 335 فقرة 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

(5) المادة 336 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

وقد منعت الدولة أيضًا استعمال العقاب البدني في المدارس، حيث نص القرار الوزاري رقم 171-02 على أن "الأضرار الناجمة عن العقاب البدني تُعد خطأ شخصيًا يتحمل الموظف المعني تبعاته"(1).

أما في الجانب التشريعي، فقد نصت المواد على تحريم جميع أشكال العنف ضد الطفل، الجسدي أو النفسي، وأوجبت توفير الرعاية الصحية المجانية، بينما جرّمت أخرى حرمان الطفل من العلاج الطبي :

دستور 2020 (المعدل) :

المادة 72:"تكفل الدولة حقوق الطفل ، وتحميه من كل اشكال العنف والاهمال."

المادة 54:" الحق في الصحة حق اساسي ، وتكفله الدولة الوقاية والعلاج للاطفال."(2)

التشريعات الخاصة بحماية صحة الطفل :

1. قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015.
   - المادة 03: تحظر كل اشكال العنف الجسدي والنفسي ضد الطفل.
   - المادة 41: تلزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية المجانية للاطفال.
   - المادة 45: تجرم حرمان الطفل من العلاج الطبي. (3)
2. قانون الصحة العمومية رقم 18-11 المؤرح في 2 يوليو2018.
   - المادة 08: توحب توفير التلقيح الاجباري المجاني للاطفال.
   - المادة 12: تحظر التمييز في الخدمات الصحية للاطفال. (4)
3. قانون العقوبات الجزائري (المادة 308 مكرر).

تعاقب بالحبس من 10الى 20 سنة كل من يعرض حياة الطفل او صحته للخطر. (5)

(1) القرار الوزاري رقم 171-02 المتضمن منع العقاب البدني، المادة 7.
(2) دستور 2020 (المعدل) الجريدة الرسمية رقم 66.
(3) قانون حماية الطفل رقم 15-12 الجريدة الرسمية رقم 40 سنة 2015.
(4) قانون الصحة العمومية رقم 18-11الجريدة الرسمية رقم 42 سنة 2018
(5) قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية رقم 24 سنة 1966 المعدل

التحديات وسبل تعزيز الحماية :

1- التحديات:

ضعف التطبيق في المناطق النائية .

نقص الوعي المجتمعي باهمية الرعاية الصحية للاطفال.

2- سبل التعزيز:

تفعيل الرقابة القضائية على المؤسسات الصحية .

تعديل قانون العقوبات لتشديد العقوبات على الاهمال الصحي.

حملات التوعية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني

3- الآليات المؤسسية للحماية:

الديوان الوطني لحماية وترقية الطفولة.

يتابع حالات انتهاك حقوق الطفل الصحية.

اللجنة الولائية لحماية الطولة.

تتدخل في حالات الاهمال الصحي.

ثانيا – حماية الطفل من كل استعمال او استغلال قصد تعاطي الممنوعات :

يعد استغلال الأطفال في تعاطي أو ترويج المواد الممنوعة (مثل المخدرات والمواد المؤثرة على العقل) انتهاكا لحقوق الطفل ، ويخلف آثارا مدمرة على صحتهم الجسدية والنفسية ومستقبلهم . لذلك ،أولت التشريعات الوطنية والدولية اهتماما خاصا بحماية الاطفال من هذه الجريمة ، وفرضت عقوبات مشددة على مرتكبيها.

في كثير من الاحيان قد يستغل الاطفال في القيام ببعض الافعال سوء كان ذالك لحالحهم الشخصي او لتسهيل تعاطيها للاطفال ، ولاجل منع هذا فقد صدر الامر رقم 26/75 المؤرخ في 19 افريل سنة 1975 والمتعلق بقمع السكر العلني وحماية القاصر من الكحول ، حيث جاء في المادة الثانية منه علي وجوب منع بيع المشروبات الكحولية

للطفل الذي لم يبلغ سن21 من العمر ،وكل من يقوم بذلك يعاقب برامة من الفين الي عشرين الف دينار جزائري مع جواز الحرمان باحدي الحقوق المدنية والسياسية، وتضاعف العقوبة في حالة العودة وتشدد برفع الغرامة من اربع الاف الي اربعين الف دينار جزائري مع امكانية الحبس من شهرين الى سنة.

اضافة الى هذا ، فقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 244 من قانون حماية الصحة وترقيتها كل من يسهل استعمال المواد او النباتات التي تدخل في صنع المواد المخدرة الى الاطفال القصر بعقوبة الحبس من خمسة سنوات الى عشر سنوات (1).

والضاهر ان الهدف من هذا هو حماية الطفل من تاثير الادمان على الكحول والمخدرات على صحته ،ومن جهة اخرى هي حماية اخلاقية من الانحراف(2) .

وكما جاء ،في قانون العقوبة الجزائري من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتعديلاته .ولتي نصت عليه المادة 343 من قانون العقوبات على انه اذا ادى الاستغلال الى وفات الطفل ، تصل العقوبةة الي السجن المؤبد (3).

اضافة الى هذا نجد ان قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية شدد في العقوبة لمن يسهل تعاطي القاصر للمخدرات فقد صدر قانون رقم 18-04 المؤرخ في مايو 2018. المادة 8 التي نصت على :"تشدد العقوبة اذا كان المتورط في الترويج للمخدرات يستغل قاصرا ."

وكذلك أضافت المادة 12:"تجرم تسهيل تعاطي القاصرين للمخدرات ،وتصل العقوبة الى 20 سنة سجن"(4) .

---

(1) المادة 244 الفقرة الاخيرة من قانون 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم

(2) خربوش نزيهة : الجماية القانونية لحق الطفل في الصحة في الجزائر ،مجلة العوم القانونية والادارية والسياسية ، عدد12 ، سنة 2011، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان.

(3) قانون العقوبات الجزائري ، وزارة العدل ، الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

(4) قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قانون رقم 18-04 المؤرخ في 15 مايو سنة 2018 ، الجريدة الرسمية رقم 30.

المطلب الثاني: حق الطفل في العلاج

يعد حق الطفل في العلاج من الحقوق الاساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ،ومن بينها القانون الجزائري الذي اولى عناية خاصة بحماية حقوق الطفل ،بما في ذلك حقه في الرعاية الصحية والعلاج . لما كان العلاج يعود بفائدة علي الطفل تتمثل في تحسين صحته والمحافضة عليها مثل الوقاية الطبية ،فانه من الواجب على القانون ان يحمي حق الطفل في العلاج ، وقد اعطى القانون الطبي الجزائري لحق الطفل في العلاج ، حيث نصت المادة 83 من القانون الصحة لسنة 2018 علي ان الدولة تضمن علي وعن طريق هياكلها التكفل الصحي للاطفال بكل وسائلها البشرية والمالية (1)، ولكن وفق ضوابط محددة .

حيث نصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب علي انه :" يتعين على الطبيب او جراح الاسنان المطلوب منه تقديم العلاج لقاصر او لعاجز بالغ ان يسعي جاهدا لإخطار الاولياء او الممثل الشرعي ويحصل عل موافقتهم ".

جاء في المادة 44 من ذات المدونة على انه :"يخض كل عمل طبي ، يكون فيه خطر جدي على المريض ، لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين... من القانون" .

كما جاءت المادة 22 من القانون الصحي تؤخذ هذه بنصها على انه :" يستفيد كل مريض في اطار تسلسل العلاج من خدمات المصلح المتخصصة للصحة بعد استشارة

(1) المادة 83 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة .

(2) المؤرخ في محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992 ، الجريدة الرسمية , عدد 52 , سنة 1992 .

وتوجيه من الطبيب المرجعي ، باستثناء حالات الاستعجال والحالات الطبية ذات الحصول المباشر علي العلاج..."

وبالتالي يفهم انه في الحالات العادية غير الاستعجالية يجب الحصول على موافقة الاشخاص المخولين في اعطاء الموافقة المباشرة للعمل الطبي مع الطفل كالوالدين او الولي او الوصي أو من يخوله القانون، وهو ما نصت عليه المادة 23 بقولها ان حقوق الاشخاص القصر وعديمي الاهلية تمارس من طرف الاولياء او الممثل الشرعي (1).

اضافة الى هذا ، فإن القانون قد الزم الطبيب ان يخطر السلطات المعنية اذا لاحظ اثناء علاجه لاحظ الطفل بانه كان ضحية معاملة قاسية او غير انسانية ، او حرمان ، حيث نصت المادة 198 من قانون الصحة لسنة 2018 علي انه :" يتعين على مهني الصحة خلال ممارسة مهامهم اعلام المصالح المعنية بحالات اعنف التي اطلعوا عليها والتي تعرض لها ، لا سيما النساء والاطفال والمراهقين القصر .." (2).

ومن ناحية اخرى ، فقد اعطى المشرع للطفل الحق في العلاج بالطرق الحديثة وقام بحمايته في هذا المجال ، بحيث منع القيام بانتزاع الاعضاء او اي انسجة بشرية من الاطفال القصر والمحرومين من قدرة التمييز (3)، الا في نطاق محدد وهي التبرع بالدم فقط ولصالح اخ او اخت الطفل المتبرع ، اما في ظل غياب حلول علاجية يمكن نزع العضو او الأنسجة وبشكل استثنائي فقط ولصالح فئة معينة حددتها الفقرة الاخيرة من المادة 361 من القانون الصحة وهم ابنة عمه او ابنة خالته او ابنة خاله او ابنة عمته او ابنة خالته او ابن عمه او ابن خاله.

(1) المادة 22 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة

(2) المادة 198 من القانون 18–11 المتعلق بالصحة . وتقابلها المادة 163 من قانون 85–05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى.

(3) المادة 361 من قانون 18–11 المتعلق بقانون الصحة

او ابن عمته او ابن خالته ، وفي جميع الحالات يقتضي هذا النزع للموافقة المستنيرة لكل الابوين او ممثلهم الشرعي (1). اما اذا كان الطفل القاصر هو من يستفيد بهذا العلاج فانه يشترط ان يحل محله في اعطاء الموافقة وليه او الوصي عنه (2).

ولكن مايثار من تساؤل حول كل هذا، هو فرضية اصرار الطفل القاصر في العلاج او رفضه له خاصة اذا كان يشكل فائدة له ،ولكن الولي او الوصي عنه يرفض ذلك ، فما هو موقف القانون من هذا ؟

نجيب عن هذا بالقول ، انه عاى من نص المشرع الجزائري في المادة 83 من قانون الاسرة على ان التصرفات اليتصدر من الطفل البالغ لسن التمييز دون الرشد اي 16 سنة (3)، وتكون تصرفاته النافعة له نافذة وصحيحة وباطلة اذا كانت ضارة له (4)، فان وما يلاحظ من القانون الطبي انه بالغ في حماية الطفل القاصر في حق العلاج وهو ما يشكل عائق عليه وذلك بربط جميع الاعمال التدخلات الطبيةوخاصة البسيطة كجراحة الاسنان وعلاج الجروح البسيطة التي لا تحتوي مساس بسلامتة الجسدية للطفل تتم دون موافقة الولي،وهذا على عكس القانون الانجليزي (5)، الذي اعطى للطبيب السلطة التقديرية لمعرفة ما اذا كان الصغير أهلا

لفهم وادراك طبيعة العمل ونتائجه فان كان يشكل ضرر للطفل رافض العلاج وان كان له منفعة عليه قبله.

---

(1) والملاحظ من هته المادة انها ازالت الحظر المنصوص في المادة منقانون حماية الصحة وترقيتها الملغى والذى كان سابقا يمنع اي عملية نزع اي عنصو او انسجة من الطفل القاصر وعدم التمييز .

(2) الفقر 03 من المادة 364 من القانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة .

(3) المادة 42 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(4) المادة 83 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في **27**/2005/02،المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة ،الجريدةالرسمية ،عدد 15 ، لسنة 2005.

(5) مامون عبد الكريم : رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه دولية في القانون الطبي كلية الحقوق،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2004 -2005 ص 131 وما بعدها .

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية وظروف المعيشة

يعد الحق في الرعاية الصحية وظروف المعيشة اللائقة من الحقوق الاساسية التي كفلتها الدستور الجزائري المواثيق الدولية والقوانين الوطنية .التي صادقت عليها الجزائر ينبغ هذا الحق من مبدأ الكرامة الانسانية ، الذي يشكل اساسا للعديد من التشريعات العالمية والمحلية . يهدف الي تحليل الاطار القانموني لهذا الحق, مع التركيز علي الضمانات الدستورية والقانونية , والالتزامات الدولية الدول ، والتحديات التي تواجه تنفيذه هذا الحق .

اولا : الظمانات الدستورية والقانونية الوطنية .

صادقت الجزائر علي العديد من المواثيق الدولية التي تضمن الحق في الصحة وظروف المعيشة ، منها :

أ- **الدستور الجزائري:**

ينص الدستور الجزائري لسنة 2020على :

المادة 31:" تعمل الدولة على توفير الشروط اللازمة لتنمية الفرد وضمان حقه في الرعاية الصحية " (1). الدولة منه التزماتها توفير لتنمية الفرد وضمان حقه في الرعاية الصحية وهذا الضمان كفلها الدستور الجزائري.

وكذالك ما نصت عليه المادة 54:" الحق في الصحة مضمون ،وتتكفل الدولة بالوقاية ومكافحة الامراض والوبائية والمتوطنة (2). " كفلت هذه المادة حق المواطنين في صحة ومكافحة الامراض والوباء .

ب- التشريعات الوطنية المنظمة للحق في الرعاية الصحية:

قانون الصحة العمومية رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يعد هذا القانون الاطار العام للنظام الصحي في الجزائر , و تنص على :

(1) الدستور الجزائري (2020) الجريدة الرسمية رقم 44.

(2) المادة 54 من الدستور الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 44،المتضمن مكافحة الامراض والوبائية ، سنة 2020.

المادة 4 : ضمان الرعاية الصحية للجميع دون تمييز.

المادة 8: توفير الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية.

المادة 12 : الزامية التغطية الصحية للمواطنين (1).

ت- قانون التأمينات الاجتماعية

قانون رقم 83-11 ينص هذا القانون نظام الضمان الاجتماعي .ويشمل التغطيات الصحية للمؤمن لهمواسرتهم .

التعويضات المرضية والاجزات الصحية (2).

ثانيا : الحق في ظروف معيشية لائقة

أ- الحق في السك

ينضم القانون رقم 01-20 المتعلق بالتهيئة والتعمير سياسة السكن والاجتماعي ،حيث:

- تلزم الدولة بتوفير سكن لائق للفئات محدودة الدخل
- يتم تخصيص دعم مالي لشراء او بناء المساكن (3).

ب- الحق في الماء والكهرباء

يتضمن القانون رقم 05-12المتعلق بالماء:

- حق المواطن في الحصول علي مياه صالحة للشرب.
- منع التمييز في توزيع الخدمات الاساسية (4).

(1) قانون الصحة العمومية 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالاطار العام للنظام الصحي في الجزائر ، الجريدة الرسمية ، رقم 38.

(2) قانون التامين الاجتماعي قانون رقم 83-11 المتعلق بالنظام الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية ، رقم 24.

(3) القانون رقم 01-20المتعلق بالتهيئة والتعمير.

(4) القانون رقم 05-12 المتعلق بالماء.

الفرع الثاني: مظاهر حماية الطفل في قانون الصحة والعمل

من أبرز مظاهر الحماية أثناء العلاج هو تجريم انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الطفل، باستثناء الحالات المحددة قانونًا. فقد نصت المادة 361 من قانون الصحة على أن التبرع بالأعضاء من طفل قاصر لا يُقبل إلا في حالات نادرة، ولمصلحة أشخاص من عائلته المباشرة، وبعد موافقة مستنيرة من الوالدين أو الممثل الشرعي.

كما ألزمت المادة 198 من قانون الصحة جميع مهنيي الصحة بإبلاغ السلطات المختصة في حالة الاشتباه بتعرض الطفل لسوء معاملة أو حرمان خلال العلاج.

وتُعد هذه المقتضيات ضمانات إضافية لحماية الطفل أثناء ممارسة العلاج، وتأكيدًا على أن حق الطفل في الصحة لا ينفصل عن كرامته وسلامته البدنية والنفسية.

اولا :الاطار القانوني الوطني

أ- الدستور الجزائري

المادة72:" للطفل الحق في الحماية منكل اشكال العنف والاهمال والاستغلال."

المادة 54:"الحق في الصحة مضمون للجميع(1). "

ثانيا : حماية حقوق الطفل في قانون الصحة الجزائري

ب- قانون الصحة العمومية (11-18)

المادة 15 : توفير رعاية صحية مجانية للاطفال دون سن 16 سنة

المادة 22 : الزامية التلقيح للاطفال وفق البرنامج الوطني

المادة 34 : رعاية صحيةخاصةللاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (2).

ت- النصوص التطبيقية

المرسوم التنفيذي 07- 315 ينظم الخدمات الصحية المدرسية

(1) المادة 72و54 من الدستور ، سنة 2020 المتضمن الحق في الصحة مضمون للجميع.

(2) المادة 15و22و34 من قانو ن الصحة العمومية (11-18) المتعلق الرعاية الصحية للاطفال .

القرار الوزاري 12-03: يحدد بطاقة الصحة المدرسية (1).

ثالثا : حماية حقوق الطفل في قانون العمل الجزائري

- قانون العمل (90-11) المعدل

المادة14 :الحد الادنى لسن التشغيل هو 16سنة

المادة 15: حظر تشغيل الاطفال في الاعمال الخطير

المادة 16 : تحديد ساعات العمل للاطفال (6ساعات يوميا كحد اقصي) (2) .

- الحماية الخاصة

المادة 17 : منع تشغيل الاطفال ليلا (من الساعة 8 مساء الي 8 صباحا)

المادة 18: اجازة سنوية مدفوعة الاجرلاتقل عن 30يوما

رابعا : الاليات الرقابية والعقوبات

- في المجال الصحي

المفتشية العامة لصحة :رقابة على المؤسسات الصحية.

عقوبات (المادة 120 من قانون الصحة) : غرامات من 50.000 الى 100.000 دج (3) .

- في المجال العملي

مفتشية العمل : مراقبة تطبيق تشريع عمل الاطفال

عقوبات(المادة 183من قانون العمل) :

غرامة من 100.000 الى 200.000 دج

الحبس من شهرين الى سنة في حالة التكرار(4) .

---

(1) المرسوم التنفيذي 07-315 المتضمن تنظم الخدمات الصحية المدرسية ، القرار الوزاري 12-03.

(2) المادة 14و15و16 من قانون العمل (90-11) المعدل المتضمن سن التشغيل الادني 16 سنة وتحديد ساعات العمل .

(3) المادة 120 من قانون الصحة .

(4) المادة 183 من قانون العمل المتغلق بمراقبة تطبيق تشريع عمل الاطفال.

خلاصة الفصل :

في الختام يتبين لنا حرص كل من المواثيق الدولية ، والقوانين الداخلية ، وخاصة ذات العلاقة بالمجال الطبي ، في تكريس الحماية القانونية لحق الطفل في الصحة من جانبيه الوقائي والعلاجي ، وذلك بتشديد حماية هذا الحق له ، ومنع وتجريم كل مساس به ، سواء كان هذا المساس مادي جسماني ايا كان نوعه او تعريضه للامراض وعدم وقايته منها ، او حماية حقه في العلاج وخاصة رضاه ومنعه من كل تصرف قد يصدر منه دون ان يكون مدركا لمخاطره وربط هذا التصرف بموافقة وليه ،إلا ان ما لاحظناه من المشرع هو فرطه لهذا الحماية حتي ولو تعلق الامر بابسط التدخلات العلاجية من قبل الطبيب ، بحيث يمكن ان تتحول هذه الحماية الى اضرار به ، ولهذا فانه يجب اعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالموافقة الطبية واسنادها الى السلطة التقديرية للطبيب حتي ولو رفض وليه علاج الطفل .

الخاتمة

الخاتمة:

بعد دراسة معمقة لموضوع "حماية حق الطفل في النفقة والعلاج" في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أمكننا التوصل إلى أن حماية الطفل في هذين الجانبين تُعد من أهم الركائز التي تضمن له حياة كريمة ونشأة سليمة داخل المجتمع. وقد تبين أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء حماية قانونية متقدمة لهذا الحق، إلا أن التطبيق العملي ما زال يواجه العديد من التحديات.

فبالنسبة للنفقة، أكد الفقه الإسلامي وجوبها على الأب باعتباره المسؤول المباشر عن إعالة أبنائه، ما داموا في حالة عجز عن الكسب، وهو ما كرسه قانون الأسرة الجزائري في مواده المختلفة. كما فتح القانون المجال لتقدير النفقة من قبل القاضي وفقًا لحال الطرفين، مع تضمينها للعلاج كمكوّن أساسي، مما يعكس وعيًا متطورًا لدى المشرع بمتطلبات الطفل المعاصر.

أما فيما يخص صندوق النفقة، فقد شكّل خطوة هامة لضمان استمرارية النفقة في حال تعذر التنفيذ، لكنه في المقابل لا يزال يعاني من ثغرات تتعلق بإجراءات الاستفادة، وضيق الفئة المشمولة، وضعف التنسيق الإداري، وهو ما يتطلب إصلاحات هيكلية وتنظيمية لتعزيز فعاليته.

وفي الجانب الصحي، أوضح البحث أن المشرع الجزائري – انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية – قد أقر حماية شاملة لحق الطفل في العلاج، سواء من خلال النصوص الدستورية، أو من خلال قوانين الصحة وحماية الطفل. وقد تضمّنت هذه النصوص ضمانات عديدة للوقاية والعلاج المجاني، فضلاً عن تجريم كل أذى جسدي أو حرمان من الرعاية الصحية. لكن الواقع يكشف أن هذه الحماية، رغم قوتها القانونية، ما زالت تحتاج إلى مزيد من التفعيل والرقابة، خاصة في المناطق المعزولة أو المهمّشة.

بالعودة إلى الإشكالية الجوهرية:

إلى أي مدى وفّر المشرع الجزائري حماية فعالة لحق الطفل في النفقة والعلاج، وما مدى نجاعة صندوق النفقة كآلية قانونية واجتماعية في ضمان هذا الحق؟

يمكن القول إن المشرع الجزائري أرسى بالفعل حماية قانونية معتبرة لهذين الحقين، مستمدًا ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية، ومدعومًا بتوجهات دولية وإنسانية. غير أن هذه الحماية، وعلى الرغم من شموليتها في النص، تظل منقوصة على مستوى الممارسة، نتيجة لعدة عراقيل إدارية، ومحدودية الوعي المجتمعي، وضعف آليات التنفيذ. كما أن فعالية صندوق النفقة تبقى مرهونة بإعادة النظر في شروط الاستفادة منه، وتوسيع نطاقه، وتبسيط إجراءاته.

توصيات عامة:

1. ضرورة توسيع الفئة المستفيدة من صندوق النفقة لتشمل الحالات غير المحصورة في القانون الحالي، مثل الأرامل والمهملات.
2. تفعيل دور القضاء في مراقبة التنفيذ الفوري لأحكام النفقة والعلاج، خاصة عند وجود خطر يهدد مصلحة الطفل.
3. تعزيز التوعية المجتمعية بحقوق الطفل، خصوصًا في الوسط الريفي والمناطق النائية.
4. إنشاء هيئة مستقلة لمتابعة حقوق الأطفال في مجال الصحة والإنفاق، مع صلاحيات رقابية وميدانية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المصادر الأساسية

القرآن الكريم.

صحيح البخاري، كتاب النفقات، حديث هند بنت عتبة، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بدون تاريخ.

ثانيًا: النصوص القانونية الجزائرية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020.

2. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 جانفي 2015، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

4. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل.

5. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة.

6. القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

7. القانون رقم 05-12، المتعلق بالماء.

8. القانون رقم 01-20، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

9. القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

10. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

11. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

12. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، 2008.

13. المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

14. المرسوم رقم 69-88، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري.

15. القرار المؤرخ في 15 يوليو 2007، المحدد لجدول التلقيح الإجباري.

16. القرار الوزاري رقم 12-03، المحدد بطاقة الصحة المدرسية.

17. المرسوم التنفيذي رقم 07-315، المتعلق بتنظيم الخدمات الصحية المدرسية.

18. القرار رقم 171-02، المتعلق بمنع العقاب البدني والعنف ضد التلاميذ.

ثالثًا: المصادر الفقهية

1. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، مكتبة الفرقان، بدون تاريخ.

2. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، ج10، دار الفكر، 2007.

3. أبو زهرة، محمد. الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، 1957.

4. سمارة، محمد. أحكام وآثار الزوجية في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، 2012.

رابعًا: الكتب القانونية والدراسات المتخصصة

1. بلحاج، العربي. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

2. مقدم، عبد الرحمن. الحماية القانونية للطفل المحضون في التشريع الجزائري، دار هومة، 2019.

3. شامي، أحمد. نفقة المحضون على ضوء القانون 15-01، دار الكتاب الحديث، 2018.

4. الديب، جمال. نفقة الأب على الولد المحضون، دار الجامعة الجديدة، 2014.

5. دهاني، العمارية. صندوق النفقة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2017.

6. موسا فري، نوال، ونايت العربي، ديهية. "صندوق النفقة الجزائري: دراسة تحليلية"، مجلة القانون والأسرة، العدد 18، جامعة البليدة، 2019.

7. خربوش، نزيهة. "الحماية القانونية لحق الطفل في الصحة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد 12، جامعة تلمسان، 2011.

8. شنتير، عمر رضا. الوقاية الطبية، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر.

9. قندلي، رمضان. "الحق في الصحة في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جامعة قاصدي مرباح، 2012.

10. عبد الكريم، مأمون. رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2004-2005.

خامسًا: الاجتهادات القضائية

المحكمة العليا الجزائرية، القرار رقم 333042 المؤرخ في 19 جانفي 2005، المجلة القضائية، عدد خاص، 2005.

سادسًا: المصادر الأجنبية

1. Boudali, K. (2019). Le fonds de garantie des pensions .alimentaires. Revue française de droit social

2. David Almeida & Robert Berlin. The Right to the Highest Attainable Standard of Health: A Study Guide. University of Minnesota Human Rights Library.

سابعًا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

4. إعلان حقوق الطفل، 1959.

5. اتفاقية حقوق الطفل، 1989.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وإهداء	/
مقدمة	4-1
الفصل الأول :ماهية نفقة الطفل وصندوق النفقة آلية لحماية حق الطفل في النفقة	29 -6
المبحث الأول : ماهية نفقة الطفل ووجوب نفقة الطفل علي أصله وسلطة القاضي في تقدير النفقة	23-6
المطلب الأول : تعريف الطفل والنفقة ومشتمالتها	18-7
الفرع الأول : تعريف الطفل	10-7
الفرع الثاني :تعريف النفقة	13-11
الفرع الثالث: مشتمالتها	18-13
المطلب الثاني:وجوب نفقة الطفل علي أصله وسلطة القاضي في تقدير النفقة	18
الفرع الاول : وجوب نفقة الطفل علي أصله	21-19
الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير النفقة	23-22
المبحث الثاني : صندوق آلية لحماية حق الطفل في النفقة	29-24
المطلب الأول : مفهوم صندوق النفقة وإطاره القانوني	25
الفرع الأول : تعريف صندوق النفقة	25
الفرع الثاني : طبيعة صندوق النفقة	26
الفرع الثالث : شروط استفادة من صندوق النفقة	27
المطلب الثاني : إجراءات استفادة من المستحقات المالية لصندوق وآجال الفصل في طلب استفادة	31-28
الفرع الأول : إجراءات استفادة وآجال الفصل	28
الفرع الثاني :آليات عمل صندوق النفقة	29
الفصل الثاني : حماية حق الطفل في العلاج	54-33
المبحث الأول : التأصيل القانوني الدولي لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج	38-33

المطلب الأول : حق الطفل في الصحة في كل من الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان	35-34
الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	34
الفرع الثاني :الحق في الرعاية الصحية في العهدين الدوليين	35
المطلب الثاني : حق الطفل في الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل	36
الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الطفل	36
الفرع الثاني : اتفاقية حقوق الطفل	38-37
المبحث الثاني : حماية حق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج في القانون الجزائري	54-39
المطلب الأول : حق الطفل في الوقاية الصحية	40
الفرع الأول : حماية حق الطفل في الوقاية من الأمراض	43-41
الفرع الثاني : الحماية من أي مساس بصحة الطفل الجسدية و النفسية	47-43
المطلب الثاني : حق الطفل في العلاج	50-48
الفرع الأول : الحق في الرعاية الصحية وظروف المعيشة	52-51
الفرع الثاني : مظاهر حماية حقوق الطفل في قانون الصحة والعمل	54-53
الخاتمة	58-57
توصيات	59
قائمة المصاد و المراجع	64-60
الفهرس	67-66
الملخص	69-68

الملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع حماية حق الطفل في النفقة والعلاج، باعتبارهما من أبرز الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل لضمان نموه السليم جسديًا ونفسيًا. وقد تم التركيز على الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، خاصة صندوق النفقة كوسيلة لتعويض النقص في تنفيذ أحكام النفقة عند تعذر تنفيذها من قبل الأب، إضافة إلى دراسة حق الطفل في العلاج في ظل القوانين الوطنية والدولية. وخلصت الدراسة إلى أن القانون الجزائري يوفر أساسًا قانونيًا مهمًا، لكنه يحتاج إلى مزيد من التفعيل، خصوصًا فيما يتعلق بشروط الاستفادة من صندوق النفقة وضمان العلاج المجاني للأطفال في جميع المناطق، مع دعوة المشرّع إلى توسيع الفئات المستفيدة وتحقيق حماية فعلية على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الطفل، النفقة، العلاج، صندوق النفقة، الحماية القانونية.

Abstract:

This dissertation addresses the protection of the child's right to alimony and healthcare, which are among the most essential rights for ensuring the child's physical and psychological well-being. It focuses on the legal mechanisms adopted by Algerian law, especially the Alimony Fund, as a solution when the father fails to fulfil his alimony obligations, and on the child's right to medical care under national and international legal frameworks. The study concludes that Algerian law provides a solid legal basis, but its effectiveness remains limited in practice, particularly regarding access to the alimony fund and health services. The paper recommends expanding the categories of beneficiaries and enhancing real protection for children on the ground.

Key words: Child, alimony, healthcare, legal protection, alimony fund**.**